

نافذة الصدى

نواصل معكم عبر هذه النافذة التي تطل عليكم حاملة ماضي القضاء تحمل في طياتها العلم المتجدد والفائدة المرجوة، ففي العدد قبل الماضي نشرنا نموذجين من خطابات سماحة رئيس القضاء ومفتي المملكة «سابقاً» الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن حوادث المرور التي يعاني منها المجتمع ونورد أيضاً نموذجين آخرين راجين أن ينفع الله بها الجميع .

أصابه بمؤخر سيارته

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وقد جاء فيه ما يلي :

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهراني قوله : فأصابه بمؤخرة سيارته التي هي الكفريات الخلفية فألقتة على الأرض فأصيب باصابات توفي على إثرها ، فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبدالعزيز بن راشد من باب الخطأ ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهراني تقسط على ثلاث سنوات إن صدقته العاقلة ، وإلا فالدية عليه ، والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٠ في ١٧/٦/١٣٨٢ هـ)

إذ وقع الاصطدام بسبب التسابق، وعلاج تهور السائقين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٥٦٨ وتاريخ ٥/٤/١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة
بقضية إبراهيم بن عبدالله كتو التكروني، نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن
بينها خطاب محكمة المدينة الموجه لكم برقم ٦٤٤ وتاريخ ٢٣/٢/١٣٧٥ هـ المتضمن أنه
ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق وسرعته
في السير في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات، ومع ذلك كله لم
يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور، ثم قال: أما ما يراه الإمام
في التأديب الرادع الذي بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه، ويمنع تهور
السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم التي لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير غير مبالين
ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم - فله ذلك على أي وجه كان، هذا ملخص
خطاب محكمة المدينة، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رآه قاضي المدينة فيها وجيه،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة ٢١/٤/٧٥

(ص/ف ١٨٨ في ٢١/٤/١٣٧٥ هـ)

إذا رجعت السيارة إلى الخلف فأصابت رجلاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٩١ وتاريخ ٢٢/٧/١٣٨١ هـ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دفنها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً من الذين يدفونها، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها، غير أن مكيتها لم تشتغل وقت الحادث، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يتوقف على الاستفصال عن ما يأتي:

أولاً: هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى، وهل هي صالحة أو بها خلل.
ثانياً: هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها، وهل أحد نبه المصاب حين انحدار السيارة عليه أم لا؟ فعليكم الجواب على ما ذكر، وبعد ورود جوابكم تتحصل الفتيا على هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص/ف/١١٤٨/ في ٦/٩/١٣٨١ هـ)

اصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة، والتفصيل في وقوف السيارة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوي
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩١٤ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٧٦ هـ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعد الشهراني بالسيارة الكنور التي يقودها مناحي بن ضويحي - نحيط سموكم علماً أنه بعد الاطلاع على ضبط القضية لدى قاضي ابقيق ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر نصوص الشهادات وبيان ما يصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسطة موضحة، وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع إبعاده عن الطريق أكثر مما فعل، أم لا وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لا يتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد أم لا؟ فنرى إحالة القضية إلى قاضي ابقيق لايضاح ما ذكر، وإن تمكن القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ص ٦٠٥ في ١٧/٨/١٣٧٦ هـ)

إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما في مال الآخر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد أطلعنا على المعاملة المحولة إلينا بخطاب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم
٧٨٦٨ وتاريخ ٢٢/٤/١٣٨٠ هـ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطان وعلي بن
مسعود آل غريب على بئر وادي طريب، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر، مشتملة
على صك الحكم الصادر في قضيتهما من قاضي السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما
للآخر بمفردهما عمداً بطعن كل واحد منهما للآخر بالسكين، والحكم بلزوم دية كل واحد
منهما في ذمة الآخر، ولا شيء على العاقلة نظراً لأن القتل عمد، إلى آخر ما جاء مشروحاً
بالصك المشار إليه.

وبعد دراسة وتأمل ما قرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير
مشارك لهما في ذلك ومن الحكم بلزوم دية العمد في مال كل واحد منهما للآخر يتقاصان
بذلك، وجدناه إجراء ظاهره الصحة، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩٣ في ٢٤/٦/١٣٨١ هـ)

سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون أمامه سبب ضمانه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢/١٢٠٠٢ وتاريخ ٢٧/١٠/٧٦هـ المرفق المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعيد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقف التي يقودها مناحي بن ضويحي.

نفيدكم أنه جري الاطلاع على ما قرره قاضي ابيقق أخيراً برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٤/١٠/٧٦هـ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعه سيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظار، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ف٨٩٨ في ٦/١١/١٣٧٦هـ)